المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 03.12 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

الأمانة العامة
قسم اللجان

السنة التشريعية: 2011-2012
دورة أبريل 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 12-03 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري (أحيل من مجلس النواب).

بداية، يجدر التذكير بأنه قد سبق للجنة أن قامت، بتاريخ 16 يونيو2011 في ظل الحكومة السابقة، بدراسة ذات المشروع قانون تحت رقم 38.10، يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، ووافقت عليه بالإجماع كما عدلته. لكن الحكومة الحالية ارتأت سحبه، وهو في مرحلة قراءة ثانية بمجلس المستشارين، وإحالته من جديد إلى مجلس النواب تحت رقم جديد، من أجل قراءته وفق المسطرة التشريعية العادية.

وهكذا، تدارست اللجنة مشروع قانون رقم 12-03 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري في الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 29 ماي 2012 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا تناول من خلاله أهداف هذا المشروع والمتمثلة في:

الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية؛

استكشاف الأسواق ومواكبة المهنيين لتسويق منتجاتهم؛

الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها؛

ملاءمة وتنظيم الإنتاج واللوجيستيك للطلب؛

وضع برامج للبحث التطبيقي وللتنمية؛

التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة المنتوجات وتوضيبها وتلفيفها؛

إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بالمنتوجات؛

مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية؛

المساهمة في التكوين التقني وتأطير المهنيين؛

تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها؛

تشجيع التجميع؛

المساهمة في حل النزاعات بالتراضي.

الرفع من القدرة الإنتاجية للسلاسل وتحسين جودة المنتوجات؛

ملاءمة الأنواع والأصناف المزروعة مع متطلبات السوق الداخلي والأسواق الخارجية؛

اقتصاد كميات كبيرة من مياه السقي تسمح بري مساحات إضافية؛

تحسين دخل الفلاحين؛

خلق مناصب شغل جديدة؛

المساهمة بشكل فعال في تلبية الحاجيات الغذائية الوطنية؛

الحفاظ على مكتسبات المغرب في الأسواق الخارجية وفتح أسواق جديدة؛

الرفع من مساهمة الصادرات الفلاحية في جلب العملة الصعبة للبلاد.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، والذي سيحدد المقصود بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ، التي ستصبح بموجبه مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح، والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري، وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع قانون رقم 12-03 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

يوسف بنجلون

مقرر اللجنة

عرض السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture
et de la Pêche Maritime

تقديم

مشروع القانون رقم 03.12

يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

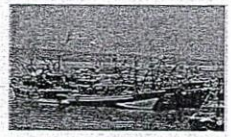

الإطار العام

استراتيجيات وطنية جديدة للتنمية: مخطط المغرب الاخضر ومخطط اليوتيس

مخطط المغرب الاخضر: تنمية فلاحة مستدامة وذات ديناميكية تستجيب بصفة ناجعة لمصالح جميع الفاعلين في سلاسل الإنتاج الفلاحي

مخطط اليوتيس: تحديث وعصرنة مختلف مكونات قطاع الصيد البحري، وكذا تحسين مردوديته وتنافسيته

مما يتطلب انخراط جميع الفاعلين من القطاع الخاص في إطار هيئات بين مهنية لتمثيلهم كمخاطب وحيد لدى السلطات العمومية

دور أساسي للهيئات بين المهنية لتنمية الشراكة بين الدولة والهيئات بين المهنية

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة
والصيد البحري

خلق إطار قانوني للهيئات بين المهنية

الإطار القانوني للهيئات بين المهنية = أداة أساسية لتنفيذ عقد البرامج

الاعتراف بالهيئات بين المهنية وتشجيع الحكامة الجيدة واتخاذ قرارات موحدة ومتفق بشأنها بين الفاعلين

لعب دور المخاطب الوحيد وممثل جميع الفاعلين المتدخلين في سلسلة الإنتاج لدى السلطات العمومية

تمكين الهيئات بين المهنية من موارد مالية خاصة وقارة لتسييرها ولتمويل برامجها

الإطار القانوني المقترح

APPROCHE RETENUE

وضع إطار قانوني للهيئات بين المهنية يتمحور حول:

- التعريف بالهيئات بين المهنية وأهدافها
- تحديد الشروط العامة للإعتراف بالهيئات بين المهنية
- الاتفاقات بين المهنية
- إحداث لجنة استشارية بين مهنية
- الموارد المالية للهيئات بين المهنية
- إحداث جمعية فيدرالية للهيئات بين المهنية

تعريف الهيئات بين المهنية

APPROCHE RETENUE

- الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري المحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري، وهي مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

- السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري: هي مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية أو بتثمينها أو تحويلها و تسويقها أو بهذه العمليات كلها.

- تشكل الهيئة بين المهنية إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المعنية.

ROYAUME
Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

أهداف الهيئات بين المهنية ومجالات تدخلها

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتوجاتهم
- المساهمة في تنظيم التسويق الداخلي
- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتوجات و الأسواق و التعريف بها
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي و الخارجي طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و لقواعد السوق
- اقتراح و وضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبها وتلفيفها و تحويلها و تسويقها
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتوجات السلسلة
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية و الحيوانية لمنتوجات السلسلة
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية

Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

شروط الاعتراف بالهيئات بين المهنية من طرف الإدارة

APPROCHE RETENUE

1. التمثيلية :

لا تعترف الإدارة المختصة، بالنسبة إلى سلسلة معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج أو تثمين أو تحويل أو تسويق منتوجات السلسلة المعنية.

(مستوى تمثيلية المنظمات المهنية يحدد بنص تنظيمي)

2. القوانين الأساسية :

ضرورة توفر الهيئات بين المهنية على نظام داخلي و قانون أساسي يتضمن البنود الإلزامية المضمنة في قانون أساسي نموذجي يشمل :

- شروط انخراط المنظمات المهنية
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

(القانون الأساسي النموذجي يحدد بنص تنظيمي)

لا يعترف، على المستوى الوطني، إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

(تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف وسحب الاعتراف بالهيئات بين المهنية)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

الاتفاقيات بين المهنية وشروط تمديدها

APPROCHE RETENUE

- الاتفاقات المبرمة، في إطار هيئة بين مهنية معترف بها، يمكن أن تمدد من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية، إذا:
  - كانت هذه الاتفاقات تنص على تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
  - تمت الموافقة على هذه الاتفاقات بإجماع المنظمات المهنية التي تشكل الهيئة بين المهنية المعترف بها
- بعد نشره، يصبح الاتفاق ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية (أعضاء أو لا في الهيئة بين المهنية)

اتخاذ القرار بالإجماع = مبدأ أساسي لتمديد ونشر الاتفاقيات

- في حالة الإخلال باتفاق ممدد، من طرف أحد مهنيي السلسلة، يجوز للهيئة بين المهنية أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

إحداث اللجنة الاستشارية بين المهنية

APPROCHE RETENUE

- تتألف هذه اللجنة من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن كل من:
  - المعهد الوطني للبحث الزراعي
  - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
  - وكالة التنمية الفلاحية
  - الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية
  - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية
  - المكتب الوطني للصيد
  - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات
  - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
  - المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس
  - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان
- تكلف اللجنة الاستشارية بين المهنية بإبداء رأيها للإدارة المختصة حول :
  - الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري
  - سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية
  - تمديد الاتفاقات المبرمة

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها

الموارد المالية للهيئات بين المهنية

APPROCHE RETENUE

- اشتراكات أعضاء الهيئة بين المهنية
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها
- إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة من طرفها
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار
- موارد التمويل الأخرى (المساعدات، الهبات، الوصايا،...)

يجب على كل هيئة بين مهنية أن تمسك حساباتها وترسل إلى الإدارة المختصة التقارير السنوية حول أنشطتها وأن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص

جمعيات الهيئات بين المهنية

APPROCHE RETENUE

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري المعترف بها على التوالي في :

- جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة
- جمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري

(بمقتضى الظهير الشريف 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه)

تشكل هذه الجمعيات إطارا للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك

التنظيمات البيمهنية الحالية في القطاع الفلاحي

السلسلة	التنظيم البيمهني
الحوامض	الفدرالية البيمهنية المغربية للحوامض
الزيتون	الفدرالية البيمهنية المغربية للزيتون
البواكر	الفدرالية البيمهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر
النخيل	الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور
السكر	الفدرالية البيمهنية المغربية للسكر
الحبوب	الفدرالية البيمهنية للحبوب
البذور	الفدرالية البيمهنية للبذور والشتائل
تربية النحل	الفدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل
الحليب	الفدرالية البيمهنية المغربية للحليب
اللحوم الحمراء	الفدرالية البيمهنية للحوم الحمراء
الدواجن	الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
الأركان	الفدرالية البيمهنية المغربية للأركان
التمور	الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور
الأشجار المثمرة	فدرالية تنمية الأشجار المثمرة بالمغرب
الورود العطرية	الفدرالية البيمهنية المغربية للورود العطرية
الزعفران	الفدرالية البيمهنية المغربية للزعفران

البرامج التعاقدية لتأهيل سلاسل الإنتاج

الإطار العام وأهداف البرامج التعاقدية

الإطار العام:

- الدور الاقتصادي والاجتماعي الهام لسلاسل الإنتاج
- الإمكانات الهامة التي يتوفر عليها المغرب على مستوى تطوير هذه السلاسل
- ضرورة تحسين تنافسية وإنتاجية السلاسل الإنتاجية، عبر تنفيذ، في إطار تشاركي بين الدولة والمهنيين، لبرامج على المدى المتوسط والبعيد تهدف إلى إعادة تأهيل هذه السلاسل بإشراك كل الفاعلين الاقتصاديين والمتدخلين

الأهداف المتوخاة:

ملاءمة الإنتاج مع متطلبات التسويق وعصرنة تجهيزات تثمين المنتوج وتنظيم السوق الداخلي وكذا إنعاش الصادرات

الأهداف المسطرة في أفق 2015 أو 2020 (الإنتاج النباتي)

السلسلة	تاريخ توقيع البرنامج	كلفة الاستثمار (مليار درهم)	مساهمة الدولة (مليار درهم)	الأهداف المسطرة
الحوامض	2008	12	3	الإنتاج 2.900.000 طن، الصادرات 1.300.000 طن
البواكر	2009	21	2	الإنتاج 3.250.000 طن، الصادرات 1.700.000 طن
الزيتون: ▪ زيت الزيتون ▪ زيتون المائدة	2009	29,5	8,4	إنتاج الزيتون 2.500.000 طن الاستهلاك الداخلي السنوي 4 كلغ للفرد، الصادرات 120.000 طن الاستهلاك الداخلي 5 كلغ للفرد، الصادرات 150.000 طن
النخيل	2010	7,68	4,97	الإنتاج 160.000 طن، الصادرات 5.000 طن
الأشجار المثمرة	2011	10,2	3,6	الإنتاج 1.600.000 طن، الصادرات 50.000 طن
السكر	2008	5,83	1,36	الإنتاج 675.000 طن، نسبة الاكتفاء الذاتي 55%
الحبوب	2009	30,72	7,92	الإنتاج 7.200.000 طن
البذور	2009	0,675	0,225	نسبة استعمال البذور المعتمدة: 10% إلى 100% حسب الأصناف
الأركان	2011	2,81	2,25	الإنتاج 10.000 طن
الزراعة البيولوجية	2011	1,121	0,286	الإنتاج 400.000 طن ، الصادرات 60.000 طن
الزعفران	2012	0,100	0,084	رفع الإنتاج من 3 طن حاليا إلى 9 طن سنة 2020
الورود	2012	0,103	0,083	رفع الإنتاج من 2.000 طن حاليا إلى 4.800 طن سنة 2020

الأهداف المسطرة في أفق 2015 أو 2020 (الإنتاج الحيواني)

السلسلة	تاريخ توقيع البرنامج	كلفة الاستثمار (مليار درهم)	مساهمة الدولة (مليار درهم)	الأهداف المسطرة
الحليب	2009	12	2	- إنتاج 3 مليار لتر؛ - تحسين مستوى الاستهلاك اليومي 400 غرام/الفرد؛ - رفع رقم المعاملات: 15 مليار درهم عند المنتجين و18 مليار درهم عند المصنعين؛ - خلق فرص الشغل : 50.000.
الدواجن	2011	3,7	0,7	- إنتاج 900 ألف طن من اللحوم و7.2 مليار بيضة؛ - تحسين مستوى الاستهلاك السنوي 25 كلغ /الفرد/ و200 بيضة/الفرد؛ - رفع رقم المعاملات: 38 مليار درهم؛ - خلق فرص الشغل 140.000.
اللحوم الحمراء	2009	8,85	0,85	- إنتاج 450.000 طن؛ - تحسين مستوى الاستهلاك 13.4كلغ /الفرد/ السنة؛ - رقم المعاملات:25 مليار درهم؛ - خلق حوالي 100.000 منصب شغل جديد.
النحل	2011	1,483	0,431	- إنتاج 16 ألف طن؛ - تحسين مستوى الاستهلاك 400 غ /الفرد/ السنة؛ - رقم المعاملات: 960 مليون درهم؛ - خلق حوالي 40.000 منصب شغل جديد.
الإبل	2011	0,7	0,4	- إنتاج 4,8 ألف طن من اللحوم و10,4 ألف لتر من الحليب.

محاور تأهيل السلاسل الإنتاجية

- ملاءمة الإنتاج مع متطلبات التسويق عبر الرفع من المساحات المزروعة، وتأهيل المساحات الحالية، وتنويع الأصناف
- الاستعمال المعقلن للموارد المائية عبر تسريع وتيرة تجهيز الضيعات بنظم السقي الموضعي
- تعزيز التأطير التقني للفلاحين وبرامج التكوين للموارد البشرية العاملة في مختلف السلاسل
- تعزيز البحث التطبيقي مع مراعاة المشاكل الحقيقية التي تعاني منها سلاسل الإنتاج
- ضمان تموين أفضل للمنتوج، عبر الرفع من طاقة وحدات التثمين وتأهيل التجهيزات الحالية
- تعزيز التنظيم المهني بالعمل على تنظيم مختلف حلقات السلسلة وإرساء تنظيم بيمهني قوي يمثل مختلف الفاعلين
- تنظيم السوق الداخلي والعمل على تطبيق مواصفات الجودة

الآثار المرتقبة للبرامج التعاقدية

- الرفع من القدرة الإنتاجية للسلاسل وتحسين جودة المنتوجات
- ملاءمة الأنواع والأصناف المزروعة مع متطلبات السوق الداخلي والأسواق الخارجية
- اقتصاد كميات كبيرة من مياه السقي تسمح بري مساحات إضافية
- تحسين دخل الفلاحين
- خلق مناصب شغل جديدة
- المساهمة بشكل فعال في تلبية الحاجيات الغذائية الوطنية
- الحفاظ على مكتسبات المغرب في الأسواق الخارجية وفتح أسواق جديدة
- الرفع من مساهمة الصادرات الفلاحية في جلب العملة الصعبة للبلاد

أهم الإنجازات في إطار البرامج التعاقدية

- إرساء نظام لتتبع تنفيذ عقود البرامج يرتكز على لجن تتكون من ممثلي الإدارة والمهنيين (PMO)
- إعداد، بتنسيق مع المهنيين، مخططات عمل تحدد، بشكل دقيق، كيفية تنفيذ مقتضيات البرامج التعاقدية
- مراجعة النظام التحفيزي للدولة طبقا لالتزامات الحكومة ضمن مختلف البرامج التعاقدية
- إعداد مشروع قانون حول التجميع والنصوص المرافقة له
- تسجيل تحسن ملموس في مستوى الإنتاج ونسبة تجهيز الضيعات بالسقي الموضعي بالنسبة لجميع سلاسل الإنتاج
- إبرام عدة اتفاقيات بين المهنيين والدولة، تهدف أساسا إلى تعزيز البحث والتأطير والرفع من الاستهلاك الداخلي لبعض المنتوجات

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.12

يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 ماي 2012)

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.12
يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيقها لأي ربح والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تشكل الهيئات بين المهنية إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المذكورة.

المادة 2

تهدف الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري، على الخصوص، إلى ما يلي :

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتوجاتهم ؛
- المساهمة في تنظيم التسويق الداخلي ؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي والخارجي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولقواعد السوق ؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة ؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبها وتلفيفها وتحويلها وتسويقها ؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتوجات السلسلة ؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية والحيوانية لمنتوجات السلسلة ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة ؛
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 3

يراد بمصطلح سلسلة فلاحية أو سلسلة للصيد البحري مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية، حسب الحالة، أو بتثمينها أو تحويلها أو تسويقها أو بهذه العمليات كلها.

الباب الثاني

الاعتراف بالهيئات بين المهنية

المادة 4

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لا تعترف الإدارة المختصة، بالنسبة لسلسلة فلاحية أو سلسلة صيد بحري معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج أو تثمين أو تحويل أو تسويق منتوجات السلسلة الفلاحية أو البحرية المذكورة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

يحدد بنص تنظيمي مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المذكورة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الوزن الاقتصادي للمنظمات المذكورة داخل السلسلة المعنية أو خصوصية منتوجات السلسلة.

المادة 5

من أجل الاعتراف بإحدى الهيئات كهيئة بين مهنية لسلسلة معينة، يجب عليها، إضافة إلى التمثيلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أن تتوفر على قانون أساسي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا على نظام داخلي.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الأساسي بنودا إلزامية تتعلق على الخصوص بما يلي :

- شروط انخراط المنظمات المهنية ؛
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية ؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية ؛
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

ويحدد بنص تنظيمي قانون أساسي نموذجي لهذه الغاية.

المادة 6

لا تعترف الإدارة المختصة على المستوى الوطني إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

يجوز للهيئة بين المهنية المعترف بها أن تحدث داخلها لجنا مختصة بالنسبة إلى منتوج واحد أو عدة منتوجات في السلسلة المذكورة. كما يجوز لها إحداث تمثيليات جهوية أو محلية.

المادة 7

في حالة انتفاء الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، تسحب الإدارة المختصة الاعتراف بالهيئة بين المهنية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ويجوز توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنية في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، وذلك إلى حين تقديمها للوثائق المطلوبة.

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

المادة 9

تنشر الإدارة المختصة في الجريدة الرسمية لائحة الهيئات بين المهنية المعترف بها وتقوم بتحيينها.

الباب الثالث

الاتفاقات بين المهنية

المادة 10

يجوز للإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، أن تمدد كليا أو جزئيا، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية، الاتفاقات المبرمة بين المنظمات المهنية في إطار هيئة بين مهنية معترف بها.

ولا تمدد إلا الاتفاقات المتخذة بالإجماع من طرف هذه المنظمات وتخص أنشطة تتعلق بالميادين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

تنشر الإدارة المختصة في الجريدة الرسمية الاتفاق الذي تم تمديده والمشار إليه في المادة 10 أعلاه.

ويصبح الاتفاق بعد نشره ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 12

تؤهل كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري معترف بها للقيام باقتطاع **أو استخلاص** اشتراكات إلزامية لدى جميع مهنيي السلسلة المعنية طبقا لبنود الاتفاقات التي تم تمديدها.

المادة 13

كل عقد يخص ميادين كانت موضوع اتفاق ممدد، يبرم بين مهنيي السلسلة المعنية بعد نشر **الاتفاق** المشار إليه في المادة 11 أعلاه، لا يطابق ذلك الاتفاق يكون باطلا بحكم القانون.

ويجوز للهيئة بين المهنية التي أبرمت الاتفاق الممدد بعد إبطال العقد من طرف المحكمة المختصة، أن تطالب بالحقوق المدنية اللازمة.

المادة 14

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة بين المهنية، يجوز لهذه الأخيرة في حالة إخلال أحد مهنيي السلسلة المعنية بالبنود المضمنة في اتفاق ممدد طبقا للمادة 10 أعلاه، أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ الاتفاق الممدد.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية بين المهنية

المادة 15

تحدث لجنة استشارية بين مهنية تسمى «اللجنة» تتألف من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن كل من :

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- وكالة التنمية الفلاحية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة ؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.

ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي، معروف بخبرته وكفاءته في الميادين المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة 16

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه بإبداء رأيها للإدارة المختصة حول :

- الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛

- سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- تمديد الاتفاقات طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن للإدارة المختصة استشارة اللجنة بخصوص أي موضوع يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري.

المادة 17

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها.

الباب الخامس

الموارد المالية للهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري

المادة 18

يتشكل تمويل الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري من :

- اشتراكات الأعضاء ؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة طبقا للمادة 12 أعلاه ؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها بنص تشريعي أو تنظيمي ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج ؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة من طرفها ؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار طبقا للمادة 14 أعلاه ؛
- موارد التمويل الأخرى، و لاسيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة أو أجانب.

المادة 19

يجب على كل هيئة بين مهنية مسك حساباتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة.

ويجب عليها أن ترسل إلى الإدارة المختصة، داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية المعنية على أبعد تقدير، التقارير السنوية حول أنشطتها ولاسيما :

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية ؛
- محضر الجمعيات العامة ؛
- حصيلة تنفيذ كل اتفاق ممدد ؛
- تقرير مراقب الحسابات ؛
- تقرير الافتحاص للسنة المالية ؛
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية الموالية.

وترسل الهيئة بين المهنية إلى الإدارة المختصة، بطلب منها، كل وثيقة ضرورية لممارسة مهام المراقبة **داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالطلب.**

المادة 20

يجب على كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري أن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 21

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري في جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول الميادين ذات الاهتمام المشترك، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 22

يمنح أجل ستة (6) أشهر للهيئات المهنية للفلاحة أو للصيد البحري من أجل التلاؤم مع مقتضيات هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.